

# دور العلماء الأحناف في تدوين علم أصول الفقه وأهم كتبهم الأصولية

عتيق أحمد البستوي

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وهدانا بكتبه ورسله إلى طريق الأمان والسلام، والصلة والسلام على عبده رسوله محمد المبعوث إلى كافة الأنام، بجميع تشريعات الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى من تبعهم بإحسان، رضي الله عنهم وأرضاهم بال تمام.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه علم عزيز دقيق شريف، جعله الله من مفاخر الإسلام والمسلمين، ورمزاً لخلود الشريعة الإسلامية وأبديتها ومرورتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن علم أصول الفقه مقياس لاستنباط الأحكام الشرعية من أصول الشرائع، ومحك لتمييز الاجتهادات الصائبة السليمة من الاجتهادات الفاسدة العقيمة، وهو ثابت القواعد، محكم البناء، متتسق المنهج، قوي النطق، خصب المباحث، وبقواعد هذا العلم استطاع المجتهدون حل القضايا المعاصرة والمشاكل المتعددة بيسر وسهولة.

ولأهمية هذا العلم ودوره القيادي في مجال التشريع الإسلامي تسانع جهابذة العلماء وعباقرة الإسلام إلى تدوين هذا العلم، وضبط أصوله وقواعده، وتحرير مبنائه ومسائله، وتتابعت المؤلفات فيه قدیماً وحديثاً، وتجلى عبقرية هذه الأمة في أبحاث هذا العلم القيمة الدقيقة.

وعليه، أردتُ - من خلال هذا المقال - أن ألقي ضوءاً على إسهامات أئمة الفقه الحنفي وعلمائهم ودورهم في تدوين علم أصول الفقه ومناهجه، وأن أذكر أهم مؤلفاتهم الأصولية وخصائصها.  
**أول مصنف في علم أصول الفقه:**

اختلف الناس قدیماً وحديثاً في أول من دون علم أصول الفقه، وأرسى قواعده، فذهب الأكثرون إلى أن مؤسس هذا العلم وأول مؤلف فيه هو الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه أحرز قصب السبق في هذا الميدان بتأليف كتابه الرسالة هذا هو القول المشهور عند المهتمين بتاريخ التشريع الإسلامي.

يقول العلامة ابن خلدون (المتوفى سنة ٧٥٠هـ) في مقدمته المشهورة في التاريخ مبيناً تدوين أصول الفقه ومراحله: "وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملأ في رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والتواهي والبيان والخبر والنحو وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، ووسعوا القول فيها...."<sup>(١)</sup>

يقول الإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) صاحب التفسير الكبير في كتابه مناقب الإمام الشافعي: "اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم - أي أصول الفقه - الإمام الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف"<sup>(٢)</sup>. ويقول الإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) في كتابه المعروف في أصول الفقه بالبحر المحيط: "الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) في كتابه التمهيد في تحرير الفروع على الأصول: "وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسوغ عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ الرسالة"<sup>(٤)</sup>.

هذا هو القول المشهور المأخذ به عند الكتاب المعاصرين<sup>(٥)</sup>، والقول الثاني أن أئمة الفقه الحنفي الثلاثة - أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله - سبقوا الإمام الشافعي في تدوين علم أصول الفقه، لهم مؤلفات أصولية مذكورة في كتب التاريخ والتراث والطبقات ولكنها مفقودة من زمن بعيد، كما فُقد كثير من تراث أسلافنا، فإن الموجود من تراث أسلافنا أقل من العشرة في المائة من تراثهم العلمي الحقيقي، ومن يشك في هذا فليطالع كتاب الفهرست لابن النديم وفتح السعادة لطاش كبرى زاده وكشف الظنون للحاجي خليفه، ثم يفحص الكتب المذكورة فيها في فهارس المطبوعات والمخطوطات.

يقول محقق أصول السوكسي الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعرف النعمانية في مقدمته.

"وأما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم - فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله، صنف رسالته"<sup>(٦)</sup>.

ذكر كتاب الرأي لأبي حنيفة الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد ابن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام تلميذ الإمام الطحاوي (المتوفى سنة ٣٣٥هـ) في كتابه فضائل أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup>، ولا يستبعد أن يصنف النصوص، وفقهاء الكوفة يُسمون أهل الرأي لاستخدامهم واستعمالهم الرأي أكثر من غيرهم، فلا عجب أن يصنف سيد فقهاء العراق أبو حنيفة النعمان كتابا في الرأي يبين فيه موقفه وموقف فقهاء العراق من الرأي والقياس، ويوضح فيه مكانة الرأي والقياس في الشريعة الإسلامية.

أما كتاب الإمام أبي يوسف - رحمة الله - في أصول الفقه، فذكرها المحدث المؤرخ الشهير الخطيب البغدادي الشافعي في كتابه تاريخ بغداد حيث قال: "أخبرنا التنوخي أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقيه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة"<sup>(٨)</sup>. وذكر هذه الرواية نفسها الإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ في كتابه مناقب أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>.

وذكر ابن النديم في كتابه تحت عنوان "من روى عن أبي يوسف": معلى بن منصور أبو يعلى، وقال فيه: روى عنه - أي عن أبي يوسف - فقهه وأصوله وكتبه<sup>(١٠)</sup>. ذكر محمد بن إسحاق بن النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ في كتابه الفهرست في ضمن مؤلفات الإمام محمد كتاب اجتهاد الرأي، كتاب الاستحسان وكتاب أصول الفقه<sup>(١١)</sup>.

يقول العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري في كتابه بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد ذكر بعض مؤلفات الإمام محمد الأصولية: " فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه وهو يناقش الطوائف قبله في الأصول في الأُم، وهذا هو لمحمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ، ولأبي حنيفة كتاب الرأي كما سبق..."<sup>(١٢)</sup>.

#### النقاش مع الدكتور طه جابر العلواني:

ادعى الدكتور طه جابر العلواني إبطاق أهل العلم من الكتابين في تاريخ أصول الفقه على أن أول مؤلف فيه هو الإمام الشافعي، وأول مؤلف هو الرسالة<sup>(١٣)</sup> وقال لم يشدَّ عن هذا الاتفاق إلا شذاذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي لما ذهبا إليه من كون الشافعي مسبوقا بالكتابة في هذا العلم<sup>(١٤)</sup>. وانتقد على من ذهب إلى أن الإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن صنفا في علم أصول

الفقه، وقال - أَيُّ العلواني - أن هذه الدعوى لم تثبت<sup>(١٥)</sup> ، وكتب في هامش رسالته *أصول الفقه*

الإسلامي.

راجع *مناقب المكي* (٢٤٥/٢) ومقدمة *أصول السرخسي* (٣/١) ومفتاح السعادة (٣٧/٢)

والفهرست لابن النديم الذي استند جميع من ادعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن:

"إن له في الأصول كتاب الصلة، الزكاة، الحج، وظاهر أنه يريد بهذا *أصول الدين*"<sup>(١٦)</sup>.

ومناقشتي للدكتور طه جابر العلواني - حفظه الله وأمد في عمره وجهوده - في ثلاثة نقاط:

الأولى: إن الذين ذكروا كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن في *أصول الفقه* ليس كلهم من الأحناف، فضلاً عن أن يكونوا من الأحناف المتعصبين، فإن محمد بن إسحاق بن النديم المتوفى سنة (٣٨٥هـ) الذي ذكر كتب الإمام محمد الأصولية - كتاب اجتهد الرأي وكتاب الاستحسان، وكتاب *أصول الفقه* - ليس من الأحناف، أما الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي الذي ذكر كتب الإمام أبي يوسف في *أصول الفقه* إن عَدَ متعصباً فإنه متعصب على الأحناف، لا للأحناف، كما لا يخفى على من طالع *تراث الرجال* في كتابه *تاريخ بغداد*.

الثانية: إن الذين ادعوا أن للصحابيين - أبي يوسف و محمد - كتاباً في *أصول الفقه* ليس مستندهم عبارة ابن النديم التي نقلها العلواني فقط، بل لهم مستندات عديدة موثقة بها كما ذكرتها قبل، وإن ابن النديم ذكر كتاب *أصول الفقه* لمحمد بن الحسن صراحة، فلا حاجة إلى الاعتماد على العبارة التي ذكرها العلواني، والقول بأن المراد بالأصول في عبارة ابن النديم *أصول الدين* من قبيل "توجيهه القول بما لا يرضي به القائل"، بل ظاهر العبارة يأبى هذا التأويل، كما لا يخفى على المتأمل. لأن كتاب الصلة وكتاب الزكوة وكتاب الحج ليست في *أصول الدين*، أي العقيدة والكلام، والذي يبدو لي - والله أعلم - أن مراد ابن النديم بالأصول الكتب التي يرتبتها المصنف بنفسه تصنيفاً، وتقابلاً لها الأمالي، والدليل على ذلك أن ابن النديم في كثير من التراجم يذكر *أصول الدين* والأمالي كمتقابلين.

الثالثة: ما المراد بقول العلواني - حفظه الله -: إن الدعوى بأن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قد كتبوا في *أصول الدين*: لم تثبت؟ وما هو معيار الثبوت عنده؟ هل ثبوت تصنيف كتاب يتوقف على أن يوجد مطبوعاً أو مخطوطاً في هذا العصر؟ لو كان هذا هو معيار الثبوت لنفضنا الأيدي عن تسعة أعشاش تراث أسلافنا العلمي، فإنها ضاعت وتلفت بثورات وانقلابات وإغارات؛ فالتراث العلمي الذي يوجد الآن بين أيدينا ليس إلا أقل قليل من تراثنا القديم، كما أن ضياع التراث وتلفه غير مختص بالرسائل والكتب الصغيرة، بل ضاعت من تراث أسلافنا الكتب الضخمة المبوطة

التي ألقت في مآت المجلدات، فأين كتاب الفنون<sup>(١٧)</sup> لأبي الوفاء ابن عقيل الحنفي، وكتاب حدائق ذات<sup>(١٨)</sup> بهجة في التفسير لأبي يوسف عبد السلام القزويني، وتفاسير الأشعري<sup>(١٩)</sup> والجبائي<sup>(٢٠)</sup> والقاضي عبد الجبار<sup>(٢١)</sup>، وتفسير أنوار الفجر<sup>(٢٢)</sup> للقاضي أبي بكر ابن العربي، لا نجد لها أثرا في مكتبات العالم، كل ذلك مما ضاع في حروب دامية وإغارات التتار والمغول؛ فقدنا بها معظم المؤلفات في الشرق الإسلامي، فهل ننكر معظم تراث أسلافنا لخلو المكتبات منه؟ والفهرست لابن النديم أقدم وأوفى كتاب في تاريخ التراث الإسلامي، ألف هذا الكتاب في العصر العباسي حينما كانت المكتبات عامرة، والبلاد آمنة قبل الحروب الضاربة وإغارات التتار والمغول، فلا يسعنا أن ننكر الكتب المذكورة فيه لعدم وجودها في هذا العصر، وهكذا تاريخ بغداد للخطيب البغدادي كتاب موسوعي موثوق به، يحتوي على ذكر معظم المؤلفين والممؤلفات إلى عصر الخطيب، فلا وجه إلى إنكار كتب مذكورة فيه.

ليس من الأسلوب العلمي أن لا نقيم وزنا لكتابات الإمام الموفق بن أحمد المكي المتوفى سنة ٥٦٨هـ صاحب مناقب أبي حنيفة ومصطفى كوبري زاده صاحب مفتاح السعادة في هذا الصدد لأنهما أحناف، فإننا لو رفضنا روایات الأحناف وأقوالهم في أبي حنيفة وأصحابه، ورفضنا روایات الشافعية وأقوالهم في الإمام الشافعي وأصحابه لقضينا على أكثر تراثنا في التاريخ والتراجم.

### **دور الأحناف في تدوين علم الأصول الفقه:**

بعد هذه المناقشة الخفيفة أريد أن أبين أهم إسهامات العلماء الأحناف في أصول الفقه بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله، وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع أريد أن أنقل بيان ابن خلدون في نشوء أصول الفقه وتطوره، لأنه بيان موجز جامع، قال ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته:

"كان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه، أملأ في رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأن غالباً فنونهم ومقتضى طریقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الخوض في النكت الفقهية والتقطاذ هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبوسي من أنتمهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه"<sup>(٢٣)</sup>.

كان كتاب الرسالة للإمام الشافعي اكتشافاً عظيماً في مجال التشريع الإسلامي، عكف فقهاء

المذاهب على مطالعة هذا الكتاب، وأولوه أهمية بالغة، وقد شرحه تلاميذ الشافعى ومتبعوه، وأيدوه ونصروه، كما درس العلماء الأحناف كتبه - خاصة كتاب الرسالة وكتاب الأم - دراسة نقدية عميقة للرد على ما خالفهم فيه الشافعى، لأن الإمام الشافعى كثيراً ما ينتقد الأئمة الأحناف وفقهاء العراق في أصولهم ومسائلهم، فيرفض حجية الاستحسان مع أن الأحناف يعتبرونه مصدراً من مصادر التشريع، ويخالفهم في شرائط قبول أخبار الآحاد وأحكام الخاص والعام، وحجية الإجماع السكوتى وغيرها من المسائل الأصولية، فقام عدد من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى للرد على انتقادات الإمام الشافعى أشهرهم الإمام عيسى بن أبان - رحمه الله.

### القاضي عيسى بن أبان و دوره في علم أصول الفقه:

أبو موسى بن أبان صدقة - رحمه الله - يقول فيه الإمام الذهبي: "فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عن إسماعيل ابن جعفر و هشيم و يحيى بن أبي زائد، وعن الحسن بن سلام السوق وغيره، وله تصانيف و ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، أخذ عنه بكار بن قتيبة<sup>(٢٤)</sup>".

يقول أبو حازم القاضي: "ما رأيت لأهل البصرة حدثاً أذكي من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد". يقول هلال بن يحيى: "ما ولـيـ الـبـصـرـةـ مـنـذـ كـانـ إـلـاسـلـامـ إـلـىـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ قـاـضـ أـفـقـهـ مـنـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ". يقول محمد بن سماحة تلميذ محمد بن الحسن الشيبانى: "كان عيسى بن أبان حسن الوجه وكان يصلى علينا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى علينا يوماً الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأننا أدعوه إليك فيأتي وينقول: إننا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يابني ما الذي رأينا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسألته عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيء عنها ويخبره عن المنسوخ، ويأتي بالشاهد والدلائل، فالتفت إلى بعد ما خرجنـاـ فـقـالـ:ـ كـانـ بـيـنـ النـورـ سـتـرـ شـدـيدـاـ حـتـىـ تـفـقـهـ"<sup>(٢٥)</sup>.

فالإمام عيسى بن أبان بعد ما كان ناقماً على أبي حنيفة وأصحابه صار أحب تلاميذ محمد بن الحسن، وناصرًا للمذهب الحنفي، ومدافعاً عن أصول الأئمة الأحناف، صنف كتبًا كثيرة، وكل كتبه عامة بالباحث الأصولية.

ولعيسى بن أبان من الكتب (١) كتاب الحجج الكبير (٢) كتاب الحجج الصغير (٣) كتاب الرد على المرئي والشافعى في شروط قبول الأخبار (٤) كتاب إثبات القياس (٥) كتاب اجتهاد الرأي.

لا شك أن كتب عيسى بن أبىان الثلاثة الأخيرة مختصة بالباحث الأصولية، كما يظهر من أسمائها، ينقل فيها عيسى بن أبىان الآراء الأصولية لأنئمة الفقه الحنفى ويستخرج أصولاً من مسائلهم، أما كتاب الحجج الكبير فرد فيه على مذهب الشافعى القديم في حياته، فإنه كان معاصرًا للإمام الشافعى.

وبسبب تصنيفه كتاب الحجج الصغير يدل على أن هذا الكتاب يحتوي على مباحث أصلية قيمة. وملخص هذه القصة أن رفيق المؤمن في أيام طلبه للحديث عيسى بن هارون الهاشمي جمع أحاديث مقدار كتاب ادعى فيه أن الإمام أبا حنيفة خالف هذه الأحاديث الصحيحة، وقدم هذا الكتاب إلى الخليفة المؤمن ليحرضه على الفقهاء الأحناف. فطلب المؤمن من الأحناف أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، فكتب جوابه إسماعيل بن حماد و بشر بن غياث ويحيى بن أكثم، لكن المؤمن لم تعجبه أجوبتهم، وما اطمئن بها، فبلغ ذلك عيسى بن أبان، فوضع كتاب الحجج الصغير، فابتداً فيه بوجوه الأخبار، وكيف نقل، وما يجب قوله منها. وما يجب رده، وما يجب علينا إذا سمعنا التضاد منها، وكشف الأحوال في ذلك، ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كل باب حجة أبي حنيفة ومذهبه، وما له من الأخبار، وما له فيه من القياس، حتى استقصى ذلك استقصاء حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المؤمن، فلما قرأه المؤمن قال: هذا جواب القوم اللازم لهم<sup>(٢٦)</sup>.

كتب عيسى بن أبان كلها مملوءة بالفوائد والأبحاث الأصولية، والإمام أبو بكر الرازى الحصاص يكثر النقل من كتبه في كتابه الفصول في الأصول، ولكن الأسف إنه لم يصل إلينا كتاب من كتبه - فيما أعلم - ولو جمع آراء عيسى بن أبان الأصولية من الكتب الفقهية والأصولية لكان مجموعاً حسناً ممتعاً، تتجلى فيه شخصيته الاجتهادية الفذة.

تنبیه علی خطأ:

قرأت في الفهرس<sup>(٢٧)</sup> الإنجليزي لمكتبة "خدا بخش" بتنه (بانكي فور، الهند) أن فيه نسخة لكتاب الحجة الصغير لعيسي بن أبأن، فسررت به أيمًا سرور، وسافرت إلى بتنه وطالعت تلك المخطوطة، فإذاً هو كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لا كتاب الحجة الصغير لعيسي بن أبأن رحمهما الله، قارنت تلك المخطوطة مع كتاب الحجة المطبع للشيباني، فما وجدت فرقاً بينهما، ومكتوب على المخطوطة بقلم جلي أنه كتاب الحجة للإمام محمد، وهذه المخطوطة مندرجة في الفهرست<sup>(٢٨)</sup> القديم للمكتبة باسم كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد ابن الحسن، مع ذلك اشتبه الأمر على الفهرس الإنجليزي، وظنه كتاب الحجة الصغير لعيسي بن أبأن، واستدل على دعواه بأن المخطوطة كتب فيها في مواضع كثيرة "أخبرنا محمد" أو

"حدثنا محمد" ومثل هذه العبارات تدل على أن مصنف المخطوطة تلميذ لمحمد بن الحسن، لا محمد نفسه، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ووعله، لأن راوي كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد تلميذه الوفي عيسى بن أبان، كما لا يخفى على من طالع ترجمتهم في كتب الطبقات والتراجم، ورواية الكتب عن الصنفين كثيراً ما يزيدون مثل هذه العبارات في نسخهم، كما يظهر من مطالعة كتب المتقدمين والتأخررين.

ونبهت على هذا الخطأ الواقع في فهرست مكتبة خدا بخش، لأن هذه المكتبة مكتبة عالمية عاملة بأعلى المخطوطات، يسافر إليها المحققون والباحثون من مختلف القارات والبلاد، ويعتمدون على فهارسها في كتبهم، وأبحاثهم، وعلاوة على ذلك قد ذكر هذه المخطوطة باسم كتاب الحجة الصغير لعيسى بن أبان الباحث العظيم فؤاد سزكين في كتابه الشهير تاريخ التراث العربي، وكتاب فؤاد سزكين من أشهر الكتب في تاريخ التراث الإسلامي العربي<sup>(٢٩)</sup>، ترجم هذا الكتاب إلى مختلف اللغات العالمية، وصار مصدراً هاماً من مصادر التحقيق المعاصر، لهذا كان التنبيه على هذا الخطأ أمراً ضرورياً كي لا يغتر به الناس.

وقد فتح كتاب الرسالة للإمام الشافعي وكتبه الأخرى مجالاً واسعاً للنقاش والخلاف في المسائل الأصولية، فقام عديد من تلاميذ الأحناف وتلاميذ تلاميذهم وخاضوا غمار البحث والخلاف، وألقو كتبًا أصولية وخلافية، ناقشوا فيها كثيراً من آراء الإمام الشافعي الأصولية والفقهية، ودافعوا فيها عن الأئمة الأحناف، وكان أبرزهم الإمام عيسى بن أبان رحمه الله، كما أقيمت الضوء على جهوده في الأبحاث الأصولية، وما كان عيسى بن أبان وحيداً في هذا الميدان، بل كان معه كثير من رفقاء وأصحابه، وقد نسب محمد بن إسحاق النديم صاحب الفهرست كتبًا أصولية إلى محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣هـ، تلميذ أبي يوسف ومحمد، ولكنه لم يذكر أسماء هذه الكتب.

### دور الإمام أبي الحسن علي بن موسى القمي في تدوين أصول الفقه:

إن أهم شخصية للأحناف في المباحث الأصولية بعد الإمام عيسى بن أبان الإمام هو شيخ الحنفية أبو الحسن علي بن موسى القمي المتوفى سنة ٣٠٥هـ فلنذكر أولاً ترجمته من سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ثم نذكر خدماته الأصولية، يقول العلامة الذهبي:

"الإمام العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها كتاب أحكام القرآن كتاب نفيس، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار، وبعد صيته وطال عمره، وأملأ

الحاديـث، وكان صاحب رحلة ومعرفة. سمع من محمد بن حميد الرازي، و محمد بن معاوـية بن مـالـجـ، و تـقـفـهـ بـمـحـمـدـ بـنـ شـجـاعـ الثـلـجـيـ، حدـثـ عـنـهـ: أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ نـصـرـ، وأـحـمـدـ بـنـ أـحـيـدـ الكـاغـذـىـ وـآخـرـونـ، ذـكـرـهـ الـحاـكـمـ فـعـظـمـهـ وـفـخـمـهـ، وـقـالـ: تـوـفـيـ سـنـةـ خـمـسـ وـثـلـاثـ مـائـةـ.

فهذا و أبو سعيد المذكور كانا عالي خراسان في مذهب أبي حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار، وكان معهما في البلد من أئمة الأثر مثل ابن خزيمة وأبي العباس السراج وعدة، فكان المحدثون إذ ذاك أئمة عالمين بالفقه أيضاً، وكان أهل الرأي بُصراء بالحديث، قد رحلوا في طلبه، وتقدموا في معرفته، وأما اليوم، فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقهه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تثبت بفقهه لا يجيد معرفته، ولا يدرى ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكتابر بأنها أصح وأنقى، نسأل الله العافية”<sup>(٣١)</sup>.

والقمي علي بن موسى من أعلام الفقه الحنفي، تلميذ لمحمد بن شجاع الثلجي، والثلجي تلميذ للإمام حسن بن زياد (٤٢٠هـ) صاحب أبي حنيفة النعمان، تكلم القمي على كتب الشافعية ونقضها، وله تصانيف كثيرة مستقلة، منها أحكام القرآن، الاجتهاد، خبر الواحد، إثبات القياس، ما خالف فيه الشافعى العراقيين في أحكام القرآن.

تصانيف الإمام علي بن موسى القمي المتوفى سنة (٣٥٥هـ) كلها مفقودة، لا نجد لها نسخة في مكتبات العالم، لكن الجصاص أبي بكر الرازي (م ٣٧٠هـ) كثيراً ما ينقل من تفسيره، هكذا يحكي بعض آرائه الأصولية من الفصول في الأصول، هكذا ينقل بعض المفسرين بعض آرائه التفسيرية، وممكانته العلمية تتجلّى من مؤلفاته ومن ثناء الإمام الذهبي عليه.

جهود البرذعى والماتريدى في علم أصول الفقه:

وفي هذا العصر صنف الإمام أبو سعيد أحمد بن الحسين البرذعي<sup>(٣٢)</sup> المتوفى سنة (٣١٧هـ) - أستاذ الإمام الكرخي - مسائل الخلاف، له<sup>(٣٣)</sup> نسخة في الزيتونة بتونس في ٢٣٦ ورقة، وهو برقم ١٦١٩، علم الخلاف علم قائم بنفسه غير علم الأصول، لكن في كتب الخلاف توجد عامة أبحاث أصولية هامة مبعثرة.

وأما إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين إمام الهدى محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي الحنفي (٣٣٣هـ) فإنه تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، وصنف التصانيف الجليلة في العقائد والكلام وله باع طويل في الفقه وأصوله أيضاً، تفقه عليه كثير من العلماء الكبار، وهو صنف كتابين في أصول الفقه مآخذ الشرائع والجدل، يبدو من تصريح اللكتنوي في الفوائد البهية أن مآخذ الشرائع كتاب في الفقه، والجدل كتاب في أصول الفقه، لكن السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء يصرح في ميزان الأصول بأن مآخذ الشرائع والجدل كليهما في أصول الفقه.

## الإمام أبو الحسن الكرخي وجهوده الأصولية:

في القرن الرابع نفسه ظهرت عبقرية الإمام أبي الحسن الكرخي<sup>(٣٥)</sup> المتوفى سنة (٤٠٣هـ) في مباحث الأصول، وتأثر بآرائه الأصولية كل من صنف في الأصول بعده، سواء كان حنفياً أو غير حنفي. كان الإمام الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم من أعلام الإسلام، تفقه على الإمام أبي سعيد البرذعي، ولازمه إلى شهادته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي خازم والبرذعي، كان غزير العلم، كثير الرواية، فقيهاً، أديباً، بارعاً في الأصول، عزوفاً عمما في أيدي الناس، قانعاً، صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ورعاً زاهداً.

تفقه به وتخرج عليه جيل من كبار الفقهاء، نفع الله به العباد والبلاد، صيف المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير للإمام الشيباني، وله رسالة مطبوعة باسم أصول الكرخي، عدّها كثير من المصنفين في كتب أصول الفقه، لكن الحقيقة أنها ليست من أصول الفقه، بل هي عبارة عن بعض القواعد الفقهية في إطار المذهب الحنفي، ليس للإمام الكرخي كتاب مستقل في علم أصول الفقه - فيما أعلم - لكنه بدوره وتلاميذه ترك أثراً عميقاً في علم أصول الفقه؛ وآراءه الأصولية محرّرة ومنقحة في عامة كتب الأصول، ليس هو مقلداً للإمام أبي حنيفة وصاحبيه تماماً في الأصول، بل يخالفهم أحياناً، وله اختيارات في الأصول والفرع، لقد أحسن الدكتور حسين خلف الجبوري حينما جمع آراء الإمام الكرخي المنتشرة في كتب الأصول في كتاب سمات الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي. جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء.

من تلاميذ الإمام الكرخي العلامة أبو عبد الله البصري (الحسن بن علي) شيخ المتكلمين في عصره، كان مقدماً في الفقه والكلام، أخذ عن أبي الحسن الكرخي الفقه وأصوله، كان حنفياً فقهياً ومعتزلياً عقيدة، من تصانيفه في الفقه كتاب الزيادات و الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر كتاب أبي الحسن الكرخي، وله أصول الفقه في ثمان مجلدات توفي سنة (٣٦٩هـ).

(الأقوال الأصولية للإمام الكرخي، ص ٢٤، تأليف الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ).

## الإمام الجصاص الرازي وكتابه الفصول في الأصول:

جاء بعد الإمام الكرخي دور أشهر تلاميذه نابغة الفقه الإسلامي أبي بكر أحمد بن علي الجصاص<sup>(٣٦)</sup> الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) فإنه صنف كتاباً فهماً حافلاً ممتعاً في الأصول اسمه الفصول في الأصول.

الإمام أبو بكر الجصاص الرازي تفقه بالإمام الكرخي ولازمه. كان إمام الحنفية في عصره، وكان على طريق شيخه الكرخي في الزهد والورع والغفار عن منصب القضاء، كان كثير الرواية، محكم الدراء، كتابه أحكام القرآن يدل على نبوغه وتغلله في علوم الاجتهاد وغوصه في المعاني.

كتاب الفصول في الأصول أهم الكتب الأصولية بعد كتاب الرسالة للشافعي، التي هي أقدم من كتاب الفصول للجصاص الرازي في علم أصول الفقه. وليس أهميته بقدامته فقط، بل بجلالة أبحاثه ووضاحتها أسلوبه، وكونه مرجعاً هاماً لمعرفة آراء المائتة الأقدمين الأصولية، يمكن لنا بمطالعة هذا الكتاب إدراك الفرق والتمييز بين الأصول المروية عن الأئمة الأحناف وبين الأصول المستخرجة من فروعهم، صنف الإمام الجصاص الرازي الفصول في الأصول كمقدمة لكتابه الموسوعي العظيم أحكام القرآن حيث قال في مفتتح أحكام القرآن: "قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي - رضي الله عنه - قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معانٍ القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية... والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن دلائله....".

صنف الإمام الجصاص الفصول في الأصول بعد وفاة شيخه الكرخي في آخر حياته العلمية، بعد أن توج على كرسي الحنفية بعد شيخه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، فجاء كتابه في أصول الفقه خلاصة أفكاره وتجاربه العلمية ورحلاته وتأليفه للشروط والمختصرات، فكان درة في مفرق أصول فقه الحنفية، بما لم يسبق بمثله، فلما طبقة على أحكام القرآن صار جوهرة على رأس أصول فقه الحنفية، يقصده العلماء والطلاب.

الفصول في الأصول كتاب متكامل الأجزاء والأبحاث في علم أصول الفقه، أضاف فيه الجصاص إضافات كثيرة على مباحث كتاب الرسالة للشافعي، بها كملت مباحث أصول الفقه ومسائله، وناقشه الإمام الشافعي في كثير من أبحاثه وآرائه مناقشة مفصلة حادة، حقق هذا الكتاب الدكتور عجيل النشمي، وطبع ثلاثة أجزاء له من الكويت، وبقي طباعة الجزء الرابع - فيما أعلم - به يتم الكتاب، لقد حقق الجزء الأخير منه الذي يشتمل على أبواب الاجتهاد والقياس الدكتور سعيد الله القاضي الباكستاني، وعلق عليه تعليقات مفيدة، ونشرته المكتبة العلمية، لاهور باكستان.

إن خدمات الجصاص الأصولية لا تنحصر في كتابه الفصول في الأصول بل أكثر كتبه تشتمل على أبحاث وفوائد أصولية هامة، خصوصاً كتابه أحكام القرآن وشرحه على كتب الإمام محمد والكرخي والطحاوي، لو جمعت أبحاثه الأصولية المبعثرة في كتبه القيمة لكان عملاً جاداً مفيداً.

## **أهم الكتب الأصولية للأحناف في القرنين الخامس والسادس:**

كان القرن الخامس الهجري عصرًا ذهبياً للعلوم الإسلامية عامة، ولعلم أصول الفقه خاصة، ازدهرت ونمت وتكاملت فيه العلوم الإسلامية، وظهرت فيه شخصيات بارزة قوية في كل العلوم الإسلامية، ألفت فيه الكتب التي صارت مرجعاً لختلف العلوم الإسلامية مع أن هذا القرن قرن الضعف والاضمحلال والتفكك السياسي في العالم الإسلامي.

### **الإمام الدبوسي وكتابه تقويم الأدلة:**

نبغ في القرن الخامس نوع في علم أصول الفقه، تطور بجهودهم هذا العلم، وبلغ ذروة كماله، منهم عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ومن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، تفقه على أبي جعفر الأستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل.

له من الكتب تأسيس النظر والأسرار وتقويم الأدلة والنظم في الفتاوى. وتأسيس النظر كتاب في علم الخلاف وهو مطبوع، والأسرار كتاب مبسوط في الفقه، أما تقويم الأدلة فهو كتاب عظيم مبسوط في علم أصول الفقه، يعد من أهم الكتب الأصولية للأحناف، ولعله حققه بعض الباحثين، لكن لم أطلع على طبعه إلى الآن، ولعله مطبوع لأن محقق كتاب الفصول في الأصول للجصاص أحال إلى الجزء الثاني من تقويم الأدلة في بعض حواشيه، ولم يشر إلى أنه مخطوط. وقد استفاد الإمام أبو زيد من أصول من تقدمه من الأصوليين الأحناف، خاصة عيسى بن أبيان والكرخي والرازي، لكنه وسع وفصل الأبحاث الأصولية أكثر من سابقيه، كما أشار إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم وما اختلفوا فيه من الأصول.

يقول ابن خلدون موضحاً دور الإمام أبي زيد الدبوسي في تدوين علم أصول الفقه: "وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم - أي الأحناف - فكتب في القياس أوسع من جميعهم، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذيب مسائله، وتمهدت قواعده" (٣٨).

### **القاضي الصيمرمي وكتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه:**

في هذا القرن - أي القرن الخامس - صنف القاضي أبو عبد الله الحسين (٣٩) بن علي بن جعفر الصيمرمي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) مسائل الخلاف في أصول الفقه. والصيمرمي كان من كبار فقهاء عصره، أخذ عن أبي نصر محمد بن سهل بن إبراهيم وعن أبي بكر محمد الخوارزمي عن أبي بكر الجصاص الرازي عن أبي الحسن الكرخي، كان مكرماً ومقبولاً عند الفقهاء وأهل الحديث. ومن تلاميذه حافظ المشرق الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد، روى عنه في تاريخه، ذكره وأثنى عليه.

من تصانيفه كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه نشرته لجنة إحياء المعرف النعمانية بحيدر آباد، وكتابه مسائل الخلاف في أصول الفقه غير مطبوع إلى الآن، حققه الدكتور راشد بن علي بن راشد الحامي لنيل شهادة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، استفاد من هذا الكتاب الدكتور حسين خلف الجبوري في كتابه الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي. إن مكانة الصimirي العلمية تدل على أهمية كتابه في أصول الفقه، ونتمنى أن ينشر هذا الكتاب حتى تعم به الاستفادة.

### الإمام البزدوي وكتابه أصول البزدوي:

في القرن الخامس نفسه صنف الإمام البزدوي المعروف بفجر الإسلام<sup>(٤٠)</sup> أبو الحسن علي بن محمد المتوفى سنة (٤٨٢هـ) كتابه الشهير كنز الوصول إلى معرفة الأصول ولد الإمام البزدوي في حدود سنة أربعين، وكان من مفاخر زمانه، جاماً بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة معتبرة، منها المبسوط في أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وأصول الفقه المشهور بأصول البزدوي الذي يعد من المتون الأصولية، وكتاب في تفسير القرآن، يقال إنه مائة وعشرون جزءاً، كل جزء في حجم مصحف، وغناء الفقهاء في الفقه.

اشتهر البزدوي بكتابه في الأصول، وصار كتابه كنز الوصول إلى علم الأصول أشهر كتب الأحناف الأصولية ، حتى ظن بعض الناس أنه أول كتاب للأحناف في أصول الفقه، عكف العلماء على مطالعة هذا الكتاب وتدريسه، وله شروح كثيرة، أشهرها وأنفعها كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ).

### الإمام السرخسي وكتابه في الأصول:

من أهم الكتب الأصولية للأحناف في القرن الخامس كتاب أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي<sup>(٤١)</sup>، كان - رحمه الله - علاماً حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، تفقه بشمس الأئمة عبد العزيز الحلواي ولازمه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه وأشهر أقرانه. قيل إنه مات في حدود التسعين والأربعين، وقيل في حدود خسمائة، والأشهر أنه توفي سنة (٤٨٣هـ) وأهم كتبه المبسوط في الفقه، ألفه في ثلاثين مجلداً، هذا الكتاب مطبوع متداول، أملى منه نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند، كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصّ بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وله من الكتب شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وشرح السير الكبير وتمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي.

كتاب المبسوط للسرخسي كتاب موسوعي عظيم، من أهم كتب الفقه المقارن، إن هذا الكتاب يدل

على براءة مؤلفه في علوم الاجتهاد وقوه عارضته ومكانته في الفقه والأصول، صنف كتابه في الأصول تمهد  
الفصول في الأصول كمقدمة لكتابه المبسوط، وطبق هذه الأصول في مسائل المبسوط وأبحاثه.

بعد أصول السرخسي من أهم كتب الأصول، ألفه بأسلوب سهل عذب بسيط ومفصل، طبع  
كتاب أصول السرخسي في جزئين بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، قال الدكتور طه جابر العلواني : "إن  
كتاب أصول السرخسي يعتبر نسخة معدلة عن كتاب تقويم الأدلة للدبوسي" ، ولا يمكننا الاتفاق مع هذا  
الرأي إلا إذا طبع تقويم الأدلة للدبوسي، وعليه، تظهر بالمقارنة بينهما صحة هذا الرأي.  
وكتب السرخسي كلها تشتمل على فوائد أصولية كثيرة.

### كتابان في الأصول صنفا في القرن السادس:

اشتغل الأصوليون الأحناف في القرن السادس بشرح كتاب البزدوي والسرخسي ، وتوقف  
تطور أصول الفقه الحنفي ، وانصرفت همم الأحناف إلى كتابة الشروح والتعليقات على كتاب البزدوي ،  
ولا نجد في هذا القرن كتابا هامة نافعة للأحناف إلا كتابين : أحدهما ميزان الأصول في نتائج العقول  
للإمام أبي بكر محمد ابن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٣٩هـ) صاحب تحفة الفقهاء ، وثانيهما  
بذل النظر في الأصول أو الميزان في أصول الفقه للإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد الإسندي  
السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٢هـ) ، فلنذكر هذين الكتابين ومصنفيهما :

#### - ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى:

هذا الكتاب للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي أحمد  
السمرقندى (٤٢) المتوفى سنة (٥٣٩هـ) ، كان من أكابر فقهاء الحنفية ، ذا حظ وافر في الرواية والدرية ،  
له من الكتب - سوى ميزان الأصول - تحفة الفقهاء الذي شرحه تلميذه وصهره الإمام الكاسانى  
المتوفى سنة (٥٨٧هـ) باسم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرعا ابتلع أصل الكتاب حتى لا  
يمكن التمييز بين المتن والشرح .

يقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقان في تعريف هذا الكتاب : "ولعلمي بما لهذا الكتاب من  
امتياز في طريقة وتجدد في أسلوبه الفقهي بين المصادر الفقهية ، يعتبر بهما أقرب المدونات الفقهية  
القديمة إلى المنهج الجامعي المنشود في تدريس الفقه ، فهو متوسط بين مزيد البساطة ومزيد الاختصار ،  
وهو مشتمل على أساس الأدلة لأحكام المذهب الحنفي دون اسهاب في مناقشتها ، وهو بعد هذا وذاك  
قد رتب الأحكام ترتيبا منطقيا (٤٣)" .

إن كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول أيضاً يحمل خصائص تحفة الفقهاء ، فإنه كتاب

متوسط الحجم، ليس فيه إطناب مملّ ولا إيجاز مخلّ، أسلوبه سهل، عذب سلس وترتيبه منطقي، ومن منهجه عرض الآراء المختلفة وبيان حجة كلّ، دون الدخول - في الغالب - في المناقشة والجدل. حقق هذا الكتاب ونشره الدكتور زكي عبدالبر، وخدم به العلم والعلماء تقبل الله جهده هذا وجراه عننا أحسن الجزاء.

## ٢- بذل النظر في أصول الفقه للإسمendi:

صنف هذا الكتاب الإمام العلامة محمد بن عبد الحميد الإسمendi (٤٤) المتوفى سنة (٥٥٣هـ) اختلف في اسمه وخلط بعضهم بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء. كان الإسمendi - رحمة الله - فقيها فاضلاً ومنظراً فحلاً، وكانت له عبارة حسنة، وكان من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، بارعاً في العلوم كلها أصولها وفروعها، لكنه صار مغموراً خاملاً الذكر، لم يشتهر كاشتهر علاء الدين السمرقندى مصنف تحفة الفقهاء. ومن مشائخه السيد الإمام أشرف العلوى والصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، ومن تلاميذه الكرابيسى مصنف الفروق في المسائل.

والإسمendi كان كثير التصانيف في العلوم المختلفة، وكتابه بذل النظر في الأصول انتقاد تفصيلي على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، فهو لا يكتفي فيه بعرض الآراء والأدلة، بل يناقش المعتزلة نقاشاً مفصلاً، تظهر به براعته في الجدل والمناقشة وإفحام الخصم.

حقق هذا الكتاب ونشره الدكتور زكي عبد البر كما أنه حقق ونشر ميزان الأصول للسمرقندى.

## جهود العلماء الأحناف في أصول الفقه بعد القرن السادس:

بعد القرن السادس تجمدت الحركة التأليفية في أصول الفقه وجاء دور المدون والشرح في العلوم الإسلامية كلها، وما علماه الأصول إلى تأليف المدون الموجزة المعقدة وشرحها وكتابة التعليقات والحواشي عليها، لكن ليس معناه أنه لم يوجد في هذه القرون كتب فيها إبداع وفوائد جديدة بل نجد في القرون المتأخرة أيضاً بعض الكتب الأصولية النافعة البديعة التي فيها جدّة وطراوة.

## ابن الساعاتي وكتابه بديع النظام:

في القرن السابع اخترع الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي (٤٥) المتوفى سنة (٦٩٤هـ) طريقاً جديداً في تأليف أصول الفقه، هو الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء في التأليف فإن المتكلمين كانوا يعرضون قواعد مجردة عن الفروع، والفقهاء كانوا

يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع، فأراد ابن الساعاتي - رحمة الله - أن يجمع فضائل الطريقتين ومحاسنها، وصنف كتابه بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام وقال في مقدمته: قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول، هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسماه، لخصته لك من كتاب الأحكام ورصعنه بالجوهر الفقهية من أصول فخر الإسلام فإنهم البحران المحيطان بجموع الأصول، الجامعان لقواعد العقول والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذلك مشمول بالشوادر الجزئية الفرعية. وكتابه هذا مطبوع ومتداول بين أهل العلم. والإمام ابن الساعاتي - رحمة الله - كان ثقة، حافظاً، إمام عصره في العلوم الإسلامية، له مؤلفات بديعة نافعة في الفقه والأصول، تشهد بطول باعه وسعة اطلاعه وإمامته في العلوم الشرعية.

### الإمام النسفي وكتابه منار الأنوار:

في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن صنف الإمام حافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٧١٠هـ) كتابه الشهير منار الأنوار على طريقة الفقهاء. منار الأنوار: متن متين في الأصول، صغير الحجم، كثير الفوائد، كادت بعض عباراته أن تكون أغازاً لشدة الاختصار، له شروح كثيرة منها شرح المصنف باسم كشف الأسرار مطبوع، نال هذا الكتاب إقبالاً زائداً وقبولاً عجبياً في الأوساط العلمية، فاق جميع الكتب الأصولية بكثرة شروحه، وأشهر شروحه نور الأنوار في شرح منار الأنوار لعالم هندي هو جليل الشيخ أحمد بن أبي سعيد الصالحي الأميتيهوي المعروف بملأ جيون<sup>(٤٦)</sup> وهذا الشرح مطبوع ومتداول بين أهل العلم. وقد عدَ العلامة المولى مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفه المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) أكثر من خمسين كتاباً من شروح المنار وحواشيه ومحضراته، وهكذا ذكر العلامة عبد الحي الحسني المتوفي سنة (٤٧). تسعه كتب لعلماء الهند حول المنار.

### التفقيح والتحرير لصدر الشريعة وابن الهمام:

في القرن الثامن اقتفي العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن محمود المحبوبى البخاري الحنفى<sup>(٤٨)</sup> المتوفى سنة (٧٤٧هـ) بأثر الإمام مظفر الدين ابن الساعاتي في الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين، وصنف كتابه التفقيح وشرحه بكتب أسماء التوضيح شرح التفقيح، وشرح التوضيح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) بكتاب اسمه التلويح. أشهر كتاب الأصوليين الأحناف بعد كتاب صدر الشريعة كتاب التحرير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) صاحب فتح القدير شرح الهدایة.

والإمام ابن الهمام كان بارعاً في العقول والمنقول حجة في الفقه وأصوله، متبحراً في العلوم الإسلامية كلها، له تصنيف كثيرة نافعة في الفقه وأصوله، وأصول الدين، عده ابن نجيم مؤلف البحر الرائق من أهل الترجيح، وقال شيخ الإسلام المقدسي: إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، وكتاب التحرير له من أهم الكتب الأصولية، جمع فيه بين طريقتي الفقهاء والتكلمين، لكنه لشدة إيجازه احتاج إلى الشرح، فشرحه تلميذ ابن الهمام البار ابن أمير الحاج<sup>(٤٩)</sup> بكتاب أسماء التقرير والتحبير، وللتحرير شرح آخر اسمه تيسير التحرير لأمير بادشاه<sup>(٥٠)</sup>. وكتاب التحرير وشرحاه مطبوعة متداولة بين أهل العلم.

### مسلم الثبوت لـ ملا محب الله الهندي:

لعل آخر الكتب الهمامة للأحناف في أصول الفقه مسلم الثبوت للفقيه الحنفي الأصولي العلامة محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي المتوفى سنة (١١١٩هـ) كان رحمة الله من نوابع الزمان والعلماء الأفذاذ، اشتهر بكتابيه سلم العلوم في المنطق، و مسلم الثبوت في أصول الفقه، صنف كتابه مسلم الثبوت على طراز ابن الساعاتي وصدر الشريعة جاماً بين طرفي الفقهاء والتكلمين، قال المصنف في مقدمة كتابه :

”... منها علم أصول الأحكام، فهو من أجل علوم الإسلام، ألف في مدحه الخطيب، وصنف في قواعده كتب، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه، وكلت نظري على تحقيق مأربه، فلم تتحجب عنني حقيقة، ولم يخف علي دقة، ثم لأمر ما أردت أن أحير فيه سفراً وافياً وكتاباً كافياً، يجمع إلى الفروع أصولاً وإلى المشرع معمولاً، ويحتوى على طرفي الحنفية والشافعية، ولا يميل ميلاً ما عن الواقعية...”.

ومسلم الثبوت للبهاري من أحسن كتب المتأخرین الأصولیة. نال تقديرًا واعجاباً بين الأوساط العلمية، وأحسن شروحه فواحة الرحمون في شرح مسلم الثبوت للعلامة بحر العلوم عبد العلي محمد بن الملا نظام الدين الأننصاري<sup>(٥١)</sup>. مسلم الثبوت وشرحه بحر العلوم كلاهما مطبوعان متداولان.

### تنبيهات هامة ضرورية:

قبل إنهاء القول في بيان دور العلماء الأحناف في تدوين أصول الفقه والتعریف بأهم كتبهم الأصولية أريد أن أقدم تنبيهات هامة ضرورية.

**التنبيه الأول:** قال الإمام ولي الله الدلهوي<sup>(٥٢)</sup> في كتابه حجة الله البالغة: ”وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أ Zimmerman بمذهب إبراهيم وأقرائه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهبـهـ، دقـيقـ النـظرـ فيـ وجـوهـ التـخـريـجـاتـ، مـقـبـلاـ عـلـىـ الفـرـوعـ أـتـمـ إـقـبـالـ. وإنـ شـئـتـ أنـ

تعلم حقيقة ما قلنا، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه عن كتاب الآثار لمحمد - رحمه الله، وجماع عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ثم قاييسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الموجة إلا في موضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة".

قال العلامة أبو زهرة منتقداً على الإمام الذهلي:

وفي هذا النص كما ترى حكم على أبي حنيفة بأنه لم يأت بتفكير فقهي جديد، بل هو متبع كل الاتباع، ناقل كل النقل لإبراهيم وأقرانه، لا يخرج عن آراءهم، إلا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه، وإن خرج فإلى أقوال علماء الكوفة، أو ليفرع ويخرج على أقوال إبراهيم وأقرانه.

ولا شك أن في هذا الحكم هضماً لما كان أبي حنيفة في الفقه، أن يجعله مقلداً أو في حكم المقلد المتبع، لا صاحب الذهب المجتهد، ولو كان أبو حنيفة كذلك ما كان له كل ذلك التأثير فيمن لحقه من أجيال، وإن القدر الذي اشتلت عليه كتب الآثار - التي اتخذها الذهلي حجة له - ليس هو كل ما اشتلت عليه كتب ظاهر الرواية التي روت مذهب أبي حنيفة، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الربع، وإن كتب الآثار نفسها وهي آثار محمد وآثار أبي يوسف فيها كثير من الأحاديث لم يكن عن طريق إبراهيم التخعي، بل بعضها كان عن طريق عطاء وابن عباس، وقد فتحنا كتاب الآثار لأبي يوسف فوجدنا الحديث الآتي عن ابن عباس، وهو يبين حكم الحج إن كان جماع قبل طواف الزيارة، وهذا نص ما في الآثار: "حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت أن عليه بدنة ويتم ما بقي من حجه وحجه تام: "ثم يروي عن إبراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفات أو بعده قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين شاة ويقضى ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل".

وقد قال محمد في آثاره: والقول ما قال به ابن عباس رضي الله عنهما (١)، ومذهب أبي حنيفة كما نصت كتب المذهب أن الجماع قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج، والجماع بعد الوقوف لا يفسده، كما هو رأي ابن عباس (٢).

وترى من هذا أن أبا حنيفة ترك رأي إبراهيم وأخذ بقول ابن عباس الذي رواه عطاء، وهذا من فقه مكة لا من فقه الكوفة فهو قد ترك إبراهيم والكوفة جميعاً، فأين في هذا من الاتباع المطلق لإبراهيم وأقرانه أو أهل الكوفة وذلك كثير في آثار أبي يوسف.

والحق أن أبا حنيفة قد أتى فأنضم الفقه العراقي وأوفى فيه على الغاية ولم يقتصر على ما وجد، بل سلك طريقاً قد ابتدأه غيره وسار هو إلى آخر الدرب (٣).

التنبيه الثاني:

الأصول النسبية إلى أبي حنيفة وأصحابه في كتب أصول الفقه الحنفي هل هي أصول ثابتة مروية عن هؤلاء الأئمة أم هي أصول مستخرجة من فروعهم، استخرجها متأخرو الأحناف؟ في هذه المسألة رأى خاص للإمام ولي الله الدهلوi، انتقده العلامة محمد زايد الكوثري والشيخ أبو زهرة المصري.

يقول الإمام الدهلوi: ... واعلم أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في كتاب البيهقي ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على أقوالهم وعندني:

إن المسألة القائلة بأن الخاص بين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي بالخاص، وأن لا ترجح بكترة الرواية، وأن لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن وجوب الأمر هو الوجوب البقة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبها، وأنه ليست المحافظة عليها والكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البيهقي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه" (٥٤).

كتب العلامة محمد زايد الكوثري في حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: صفحات في النقد على بعض آراء الإمام ولي الله الدهلوi، وعد من إغراباته: "منها تحكمه في أصول المذهب وتقوله أنه صنع يد المتأخرین، وذكره الزيادة على النص بخبر الآحاد في هذا الصنف مع ذكره مناظرة الشافعي محمداً في تلك مناقضاً نفسه وناقضاً لما أبرمه قبل لحظة، وهذا من الدليل على مبلغ علمه وعلى ضيق دائرة اطلاعه وعدم خبرته بكتب المتقدمين المثبت فيها كثير من أصول المذهب بالنقل عن أئمتنا القدماء، فأين هو من الاطلاع على كتاب الحجج الكبير أو الصغير لعيسي بن أبان؟ وفصل أبي بكر الرازي في الأصول، وشامل الإتقان؟ وشرح كتب ظاهر الرواية؟ التي فيها كثير جداً مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أئمتنا، فلا يصح أن يعول على مثله في هذا الموضوع". يقول الأستاذ أبو زهرة بعد نقل بعض عبارات الإمام الدهلوi في هذا الصدد: "هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها الأئمة استنباطهم، ليست من وضع أئمة حتى يقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاؤوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت

متاخرة عن الفروع.

ولكن مع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم، لا بد من الإشارة إلى أمور ثلاثة وتقدير الحقائق بشأنها.

أولها: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه أصول منفصلة للأحكام التي استنبطها، لابد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباط وإن لم يدونها كما لم يدون فروعه، فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع المأثورة الذي يستبين عند تردید النظر يكشف عن فقيه كان يقيّد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها ولا يتتجاوز أقطارها، وكونه لم يدونها ليس دليلا على عدم وجودها، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه. ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلا أيضاً على أنها لم تكن قائمة، فإنهم لم ينقلوا كل أدلة، بل لم ينقلوا إلا القليل منها...

ثانيها: أن العلماء الذين استنبطوا الأصول المدونة كالبزدوji وغيره كانوا يتلمسونها عن أقوال الأئمة والفروع المأثورة عنهم إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويدركون أحياناً الفروع الدالة على صحة نسبة هذه القاعدة أو الأخرى الدالة على أن هذه القاعدة كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فروعًا مسندة للأئمة يكون آراء بعض الفقهاء في المذهب الحنفي، كالكرخي، وكثيراً ما يكون ذلك في أمور نظرية، ما ينبيء عليها من عمل قدر قليل.  
وعلى ذلك نستطيع تقسيم أصول الحنفية إلى قسمين: قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة القاعدة أو — على التحقيق — صحة نسبتها، والقسم الثاني آراء فقهاء المذهب الحنفي كرأي عيسى بن أبان في رواية الواحد الضابط غير الفقيه، إذا كانت مخالفة للقياس...

ثالثها: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه قواعد تفصيلية في الاستنباط قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال، فقد ذكر كتاب المناقب وغيرهم من تصدوا لبيان تاريخ الينابيع التي استقى منها فقهه، وتواترت أقواله في هذه الأدلة إجمالاً لا تفصيلاً، ...<sup>(٥٥)</sup>.

لقد أحمن الأستاذ أبو زهرة في الدفاع عن أصول الحنفية وتوضيح إسنادها العلمي، لكنه ما أصاب عندما قال: إن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون، ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم "لأن أكثر هذه الأصول دونها الأئمة أنفسهم وإن لم تصل أيضاً كتبهم، فإن للإمام أبي حنيفة كتاب الرأي كما ذكره ابن أبي العوام المتوفى سنة<sup>(٥٦)</sup> في كتابه فضائل أبي حنيفة وأصحابه، والإمام أبو يوسف صرف كتاباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة كما ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، والإمام

الموقـ المـتـوفـى سـنـة (٥٦٨هـ) فـي كـتـابـه مـنـاقـبـ أـبـي حـنـيفـة وـذـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ النـديـمـ (٥٧) عـدـةـ كـتـبـ لـلـإـلـمـاـمـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ فـيـ الفـهـرـسـ.

وـبـعـدـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ الـأـحنـافـ بـدـأـ تـلـامـيـذـهـ وـتـلـامـيـذـهـ يـؤـلـفـونـ الـكـتـبـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـخـلـافـيـاتـ الـتـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـبـاحـثـ أـصـوـلـيـةـ كـثـيرـةـ، فـأـلـفـ الـإـلـمـاـمـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ (٥٨ـ) أـشـهـرـ تـلـامـيـذـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ عـدـةـ كـتـبـ فـيـ أـصـوـلـ وـالـخـلـافـيـاتـ، مـنـهـ كـتـابـ الـحـجـةـ الـكـبـيرـ وـكـتـابـ الـحـجـةـ الصـغـيرـ وـكـتـابـ الرـدـ عـلـىـ الـمـرـيـسـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ شـرـوـطـ قـبـولـ الـأـخـبـارـ وـكـتـابـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ وـكـتـابـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ، هـكـذـاـ نـسـبـ اـبـنـ النـدـيـمـ كـتـبـاـ أـصـوـلـيـةـ إـلـىـ الـإـلـمـاـمـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ تـلـامـيـذـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ.

وـصـنـفـ الـإـلـمـاـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الـقـمـىـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ (٣٠٥هـ) مـنـ تـلـامـيـذـ تـلـامـيـذـ أـئـمـتـنـاـ الـأـحنـافـ كـتـبـاـ فـيـ الـأـبـحـاثـ الـأـصـوـلـيـةـ مـنـهـاـ كـتـابـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـكـتـابـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ، وـالـإـلـمـاـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـكـرـخـيـ (٥٩ـ) مـنـ أـهـمـ الـشـخـصـيـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ، نـقـلـ تـلـامـيـذـهـ الـوـفـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـجـصـاصـ الـرـازـيـ كـثـيرـاـ مـنـ آرـاءـ الـأـصـوـلـيـةـ فـيـ كـتـابـيـهـ: الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، وـالـإـلـمـاـمـ الـكـرـخـيـ يـمـيـزـ آرـاءـ الـخـاصـةـ عـنـ آرـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـحنـافـ فـيـ كـتـابـهـ: أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ.

كـتـبـ الـجـصـاصـ فـيـ مـبـحـثـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ نـاقـلاـ مـذـهـبـ الـكـرـخـيـ: إـنـ الـعـامـ إـذـ ثـبـتـ خـصـوصـهـ سـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـلـفـظـ وـصـارـ حـكـمـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ دـلـلـةـ أـخـرـىـ مـنـ غـيـرـهـ، فـيـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ الـلـفـظـ الـمـجـمـلـ الـمـفـتـقـ إـلـىـ الـبـيـانـ.

قـالـ الـجـصـاصـ وـكـانـ يـقـولـ الـكـرـخـيـ وـهـذـاـ مـذـهـبـيـ وـلـاـ يـمـكـنـيـ أـنـ أـعـزـيـهـ إـلـىـ أـصـحـابـنـاـ، إـذـ أـنـ مـذـهـبـ الـحـنـيفـ الـاحـتـجاجـ بـالـمـخـصـوصـ، بـمـلـاحـظـةـ كـتـبـ الـجـصـاصـ يـمـكـنـ لـنـاـ الفـصـلـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ الـمـوـرـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ وـبـيـنـ الـأـصـوـلـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ فـروـعـهـمـ.

أـمـاـ اـسـتـخـرـاجـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ مـنـ الـفـرـوـعـ فـلـيـسـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ الـأـصـوـلـيـينـ الـأـحنـافـ، بـلـ غـيـرـهـمـ أـيـضـاـ يـسـتـخـرـجـ الـأـصـوـلـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـمـذـهـبـيـةـ كـمـاـ فـعـلـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ الـجـوـيـنـيـ معـ أـنـهـ مـنـ كـبـارـ الـأـصـوـلـيـينـ الـمـتـكـلـمـينـ، يـقـولـ الـعـلـامـ بـدـرـ الـدـيـنـ الـزـرـكـشـيـ الـشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ سـلـاسـلـ الـذـهـبـ: وـاعـلـمـ أـنـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـنـتـجـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـفـقـهـ كـوـلـهـ: "إـنـ الـشـافـعـيـ يـرـىـ أـنـ الـقـرـاءـ الـشـاذـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ أـخـدـاـ مـنـ دـعـمـ إـيجـابـهـ التـتـابـعـ فـيـ كـفـاءـةـ".

هـذـاـ آـخـرـ مـاـ أـرـدـتـ إـيـرـادـهـ، فـيـ هـذـاـ مـقـالـهـ فـيـ "دوـرـ الـعـلـمـاءـ الـأـحنـافـ فـيـ تـدوـينـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـأـهـمـ مـؤـلـفـاتـهـمـ" وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ.

هوامش

- ١٠٦٤، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث، ص ١٠٦٥-١٠٦٤، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الثالثة.

١٠٦٥، مناقب الشافعي للإمام فخر الدين الرازي، مخطوط، مكتبة ندوة العلماء لكنؤ - الهند، رقم المخطوطة:

١٠٦٦، البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي، الجزء الأول، ص ١٠، طبع وزارة الأوقاف الكويت.

١٠٦٧، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للاسني، ص ٤٥، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٠٦٨، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بلبك، ص ٥، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وأصول الفقه للأستاذ أبي هريرة، ص ١٠، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، ص ١٧، الطبعة الأولى ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة.

١٠٦٩، مقدمة أصول المحسن، الجزء الأول، ص ٣، طبع لجنة أحياء المعارف التعمانية حيدر آباد دكن، الهند.

١٠٧٠، بلوغ الأمانى للشيخ محمد زاد الكوثري، ص ١٨-١٩، طبع شركة ايج - ايم. سعيد كراتشى، ذكر الكوثري نسختين لهذا الكتاب في المكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية، القاهرة.

١٠٧١، تاريخ بغداد للخطيب، ص ٢٤٥-٢٤٦، الجزء الرابع عشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٧٢، مناقب أبي حنيفة للإمام موفق، ص ٥٠٧-٥٠٨، دار الكتاب العربي بيروت.

١٠٧٣، الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٦، طبع دار المعرفة، بيروت.

١٠٧٤، قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف من الكتاب المعاصرین: "أول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على خدمة الإمام أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، كما ذكر ابن النديم في الفهرست، ولكن لم يصل اليها ما كتبه"، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص ١٧، الطبعة الثامنة لدار القلم، الكويت.

١٠٧٥، الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

١٠٧٦، بلوغ الأمانى للكوثري، ص ٦٧، طبع كراتشى، باكستان.

١٠٧٧، أصول الفقه الإسلامي، للعلواني، ص ١٧.

١٠٧٨، المصدر نفسه، ص ٣٦، الهامش، ٣٦.

١٠٧٩، نفس المصدر، ص ٢٦.

١٠٨٠، نفس المصدر، ص ٦، هامش، ٤٧.

١٠٨١، طالع لأحوال ابن عقيل الحنبلي وكتابه "الفنون" سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣-٤٥١، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة بيروت، وذيل طبقات العنايابة لابن رجب، المجلد الأول، ص ١٤٢ - ١٦٣.

- ١٨ راجع لأحواله وكتبه سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/٦٢٠-٦١٦، طبقات السبكي ٥/١٢٢-١٢١، الجواهر المضيئة ٢/٤٢١-٤٢٢.
- ١٩ راجع لأحوال الأشعري وكتبه تبيين كذب المفترى لابن عساكر، سير أعلام النبلاء، ١٥/٨٥-٩٠، وفيات الأعيان، ٣/٢٨٤-٢٨٦، طبقات الشافية الكبرى: ٣٤٧/٣-٤٤٤.
- ٢٠ طالع لأحواله وكتبه تاريخ بغداد: ١١/٥٥-٥٦، الفهرست: ٢٤٧، سير أعلام النبلاء، ١٥/٦٣-٦٤.
- ٢١ طالع لأحواله وكتبه: طبقات المفسرين للسيوطى ١٦، طبقات المفسرين للداودي، ١/٥٨-٥٦٢، تاريخ بغداد للخطيب، ١١٣/١١، لسان الميزان: ٣/٣٨٦-٣٨٧.
- ٢٢ راجع لأحواله وكتبه: الديباج المذهب لابن فردون: ٢٥٦/٢-٢٥٦، سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٩٧.
- ٢٣ ٢٠٤، الصلة: ٥٩٠/٢، كتاب أنوار الفجر لابن العربي في ثمانين ألف ورقة كما صرح به ابن العربي في كتابه القبس راجع مقدمة كتابه قانون التأويل ص ٢٥، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت. مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث ص ١٠٦٤-١٠٦٥، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي.
- ٢٤ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٤٤٠.
- ٢٥ طالع لمزيد أحوال عيسى بن أبي حنيفة وأصحابه للصimirي ص ١٤١-١٤٨، طبع حيدر آباد، الجواهر المضيئة للقرشى، ١/٤٠١، الفوائد البهية للكنوى، ص ١٥١.
- ٢٦ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي الصimirي ص ١٢٨.
- ٢٧ الفهرس الإنجليزي لكتبة بانكى بور بنته ١٩/٦٩ رقم ١٥٩٦ (١٦٨ ورقة).
- ٢٨ مفتاح الكنوز الخفية المجلد الأول ص ٨٦، الطبعة الأولى سنة ١٩١٨م.
- ٢٩ تاريخ التراث العربي، المؤود سزكين.
- ٣٠ الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٩.
- ٣١ سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٣٦-٢٣٧، طالع لمزيد أحوال القمي كتبه، الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٢، طبقات المفسرين للداودي: ١/٤٣٦، الجواهر المضيئة للقرشى ١/٣٨٠-٣٨١، تاج الترافق لابن قططبعاً: ٣١.
- ٣٢ طالع لأحوال البرذعي: الجواهر المضيئة: ١/٦٦-٦٧، الفهرست لابن النديم، ٢٩٣.
- ٣٣ أصول الفقه الإسلامي، للعلواني، ص ٢٢.
- ٣٤ طالع لأحوال الإمام الماتريدي: الفوائد البهية، ص ١٩٥.
- ٣٥ طالع لأحوال الكرخي وخدماته الأصولية: للإمام الكرخي، تحقيق: للدكتور حسين خلف الجبوري، ص ٣١٤-٣١٥.
- ٣٦ طالع أحوال الجصاص في سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٤٠-٣٤١، تاريخ بغداد، ٤/٣١٤، الفوائد البهية: ٢٧، مقدمة الفصول في الأصول ١/٧-٣٠.

- طالع لأحواله وكتبه سير أعلام النبلاء /١٧، ٥٢٠-٥٢١، وفيات الأعيان، ٤٨/٣، النجوم الظاهرة:  
٥٣٩/١، الجوهر المضيئة، ٧٦-٧٧.
- مقدمة ابن خلدون، الجزء الثالث، ص ١٠٦٥. -٣٨
- طالع لزید أحوال القاضي الصمیری، تاریخ بغداد، ٩٨/٨، سیر أعلام النبلاء، ٦١٥-٦١٦.
- طالع لزید أحوال البزدوي معجم البلدان: ٤٠٩/١، تاج التراجم: ٣١-٣٠، الفوائد البهیة: ١٢٤-١٢٥.
- طالع لزید أحوال البزدوي في الفوائد البهیة: ٦٠٣-٦٠٢/١٨.
- طالع لزید أحوال السرخسی: الفوائد البهیة، ص ١٥٨-١٥٩. -٤١
- طالع سیرة البزدوي في الفوائد البهیة: ص ١٢٥-١٢٤. -٤٢
- تحفة الفقهاء الجزء الأول مقدمة الشيخ مصطفیٰ احمد الزرقا.
- طالع لأحوال الأسمدی مقدمة بذل النظر للمحقق، ص ١٥-١٤.
- طالع لمعرفة أحوال ابن الساعاتی: الجوهر المضيئة: ٨٠/١.
- راجع لأحوال حافظ الدين النفی: الجوهر المضيئة، ١/٢٧٠-٢٧١.
- كشف الظنون، المجلد الثاني، عمود ١٨٣٣-١٨٢٧، طبع دار الفكر، بيروت.
- الثقافة الإسلامية في الهند، ص ١٢٤-١٢٥، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- طالع لأحوال صدر الشريعة: الفوائد البهیة: ١٠٩-١١٢.
- طالع أحوال ابن الهمام ومكانته العلمية في الفوائد البهیة: ص ١٨٠-١٨١.
- طالع أحواله في نزهة الخواطر، الجزء السادس، ص ٢٥٧-٢٥٩، الطبعة الجديدة، لکھنؤ، الهند.
- حجة الله البالغة: ١/١٤٥.
- أبو حنیفة - حیاته وعصره، آراءه وفقهه، لأبی زهرة، ص ٢٢٨، ٢٢٩.
- الانصاف في بيان سبب الاختلاف للداھلوي، ص ٣٩، ٣٨، طبع السلفیة.
- حسن التقاضی للشیخ محمد زاده الكوثری، ص ٩٨، طبع کراتشی.
- حسن التقاضی للشیخ محمد زاده الكوثری، ص ٩٨، طبع کراتشی.
- أبو حنیفة - حیاته وعصره، ص ٢٣٦-٢٣٨.
- الفصول في الأصول للرازی، ١/٢٤٦.
- سلسل الذهب للزرکشی، ص ٨٩، طبع مکتبة ابن تیمیة، القاهرة.